او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح الخف
اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث
فالرجل المستور لا حدث فيها حكما لا من وظيفة انتقلت الي الخف
وكذا لو لبسه علي حدث لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينتقض بالحدث
السابق لزوال المانع وههنا قد اقيم الوضوء في بدله والمقتضي
للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح وسننه اي سنن
الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عم ولم يتركه الا مرة او مرتين
والادب ما فعله مرة وتركه اخري فان الاتفاق في غاية السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب للمستيقظ اقول
الجمهور علي ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي
على ما في المحيط وغيره من ان للابتداء بغسل اليد سنة مطلقة وان
قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء علي توهم
نجس اليد في النوم ادعاته انه لا يستنجي بالحجار والا
حتي لو نام متنجيا لا حاجة الي غسل اليدين كذا في الكافي وشرح
الهداية غسل يديه قبل ادخالها الاناء قيل السنة ترجع الي
الابتداء وتثليثه لا الي نفس الغسل فانه فرض حتي لا يجب اعادة
غسلهما وقت غسل اليدين الي المرافق يؤيده قول محمد في الاصل يغسل

ذراعيه

ذراعيه كذا في الغاية الي رسغيه وهي منتهى الكف عند المفصل
كذا في اكثر الشروح وبصيغة علي لغو اليمين قيل عليه لا حاجة الي الصب
علي كل واحد لكفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب
علي الكف اليمني كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ذلك ما في الشرح
من بيان الكيفية ما ذكره في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء
من احدى اليدين او الرجلين الي الاخرى لم يجز وجاز في الغسل
لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما
عرفا فلانها لا يغسل عرفا واحدا بعضو واحد حكما نظرا الي التحول
تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف العرفي مع الاتحاد الحكمي فيرجح
الاختلاف بالعرف وكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه
حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرفية فظهر فساد
ما قيل لا حاجة اه فان فيه ترجيحا لعادة العوام علي عرف الشرع
في الوضوء او تؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان
ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء
لا يحصل به السنة بل غيره ويخل بالغرض ايضا ويشهد به ما قيل
في غاية الشروح ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون لكن ذكر
في المحيط لانه ربما لا يؤدي الي تنجيس موضع الاخذ من الاناء